

يوجد في البيوت ومغني العصب لعة اخذ الشيخ من غيره
على وجه الغفر ما كان او غير ما في الشرع الاله اليد
المحمية باثبات اليد المتقلبة في مال منقوم محسوم
قابل للنقل يصير اذ ن ما كنه ويترتب على هذا الحد
ان الناصب الايمن من زوايد المصوب اما التعدي
لعدم ازالة يد المالك وكذا الايمن ما نتم المصوب
الا اذا تلفه بصنعه وتجرد العين في مكان الغصبا
لان المالبية تختلف باختلاف الاماكن ان كانت قايمة
والا فبمزا يوم المصومة الا ان يصير حتى يطير
المثل كما قد منا ويبر الناصب برد العين اليها كلكا
من غير علمه باي جهة كان التسليم كالفئة والاكل والبيع
والشرا وتخوذ للذوق ذلك على الموجب الاصل في هورده
العين وان ردها من البرد نيا واخرى ومما استس على الحد
المتقدم في تعريف العصب انه لو جنس جلا عن موارثه
حتى صناعتها كمن كان عليه عند ابي حنيفة ولو ابر العصب
منه الناصب عن الضمان حال قيام العين صح الا بر حتى
لوهلكت العين في يد الناصب بعد الاثر عن القيمة
لا ضمان عليه بخلافه اذا ابره عن العين حتى لا يصير
الاثر والكفالة بالمصوب بصحبة هكذا صرح مشايخنا
والجواب ١٤ اذا اتى بعتا ولا ياكل من جنس واحد
كالخطة بالخطة او من جنس كخطة بشعر فان التقاب
قبل

قبل النقر والاذان ليس يسطر الجواز عند ما اذا كان
كلاهما غيبا اضعف اليه الفقد خاص كان او غايب بعد
ان يكون موجودا في ملكه ولا يشترط حضوره بحمل الفقد
والجواب عن مسألة الصاع بالمعاين الى اخره
فقال في الكافي ما نصه حديث صحيح صورته قال عليه
افضل على الصلاة والسلام لا يبيع الصاع بالمعاين ولا
الدرهم بالدرهمين فقام رجل فقتل برسول الله اذ ابيع
الفرس بالافراس والتجيب بالخصيات فقال عليه الصلاة
والسلام لا يبيع له يد ابيد ولا خير في النسبة فدل على
ان النبي في المشتات لا في القيمات والجواب
عن حديث الربا ما نقله الامام حافظ الدين النسفي
وعبره الاصل في الربا الحديث المصحح بالثابت الستة
الذهب بالذهب ربا الاها وهاو الفضة بالفضة ربا الا
ها وهاو البر بالبر ربا الاها وهاو النمر بالنمر ربا الاها
وهاو الملح بالملح ربا الاها وهاو الفداء في اخره مثلا مثلا
يد ابيد من زاد واشترى زاد ففقد ربي الاخذ والمعطي
فقد سوا وهو حديث مستهوز بلفظه الله بالقبول
معدول بانفاق القايسين خلافا للظاهر لا يصح
لا يرون القياس حجة تفصير احكام الربا على الاشياء
الستة وبعد يتلحق الربا بالشيء يدخل تحت الكيل
والوزن فضلا عن الربا القدر والجنس ونوعي بالقره الكيل

